Deanship of Scientific Research

Family Issues related to the Corona Pandemic

Ahmed Shleibak*

School of Shari'a and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

Received: 11/3/2021
Revised: 16/6/2021
Accepted: 12/7/2021
Published: 1/3/2022

* ***Corresponding author:***
ahmed.shleibak@ku.edu.kw

Shleibak, A. . (2022). Family Issues related to the Corona Pandemic. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *49*(1), 50–63. https://doi.org/10.35516/law.v49i1.817

© 2022 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research seeks to achieve several objectives, including: to demonstrate the relationship of the Corona epidemic to some family-related doctrinal issues and and to show the effects of the Corona epidemic on family calamities.

Methods: The research used the inductive approach by tracking, collecting, and analysing data. It also used an extrapolating approach by inferring the legal provisions relating to the impact of the Corona epidemic on family-related issues, and the comparative approach by comparing the opinions of jurists about the issue.

Results: The researcher reached a set of results, the most important of which are: Sharia has found solutions to jurisprudential issues that may occur due to corona disease, such as the wife if she contracted corona disease before moving to her husband's house, then the husband must pay alimony. And if the bequeathed to him, if the corona disease was transmitted to the testator with the intent of killing him with the aim of rushing the will, and the testator died because of corona that the testator transmitted to him, the will will be invalidated, pursuant to "the opposite of his intention" principle.

Conclusions: The research concluded that issues related to Corona disease should be studied, researched and resolved.

Keywords: Corona disease, calamities, alimony, alimony, annulment.

النوازل الأسرية المتعلقة بجائحة كورونا

أحمد الصويعي شليبك*

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

ملخّص

الأهداف: يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة، منها: بيان علاقة وباء كورونا ببعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة، وتخريج آثاره على أساسها، وبيان آثار وباء كورونا على النوازل الأسرية.

المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والفقهية، وجمعها، وتحليلها. والمنهج الاستنباطي من خلال استنتاج الأحكام الشرعية المتعلقة بتأثير وباء كورونا على المسائل المتعلقة بالأسرة. والمنهج المقارن من خلال مقارنة أقوال الفقهاء في مظان جائحة كورونا.

النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: إن الشرع أوجد حلولاً للمسائل الفقهية التي قد تحدث بسبب مرض كورونا؛كالزوجة إذا أصيبت بمرض كورونا قبل الانتقال إلى بيت زوجها قبل الدخول أو بعده، وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، ولكنها لم تتمكن من الانتقال بسبب خوف انتقال المرض للزوج، فإنها تجب النفقة على الزوج. والموصى له لو نقل مرض كورونا إلى الموصي بقصد قتله بهدف الاستعجال بالوصية، ومات الموصي بسبب كورونا التي نقلها الموصى له، فإن الوصية تبطل، ولا يستحق الموصى له، عملاً بنقيض قصده.

التوصيات: يوصي البحث بالاهتمام بالمسائل المتعلقة بمرض كورونا دراسة وبحثاً وإيجاد الحلول لها.

الكلمات الدالة: مرض كارونا، النوازل، النفقة، نفقة الزوجة، الفسخ.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين، ومن استن بسنته واقتفى هديه إلى يوم الدين، وبعد: فإن الزواج سنة من سنن الله عز وجل في الخلق والتكوين، قال تعالى:" وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(49 الذريات)، وهو الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتكاثر واستمرار الحياة، وجعله آية من آياته، قال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"(21: الروم). فالزواج في الإسلام رابطة شرعية محكمة، وعقد ميثاق غليظ بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار، أساسه المودة والرحمة والعشرة الطيبة بين الزوجين. ولقد اهتم الإسلام بالأسرة المسلمة باعتبارها النواة الأولى والأساسية في بناء المجتمع، وهذا استجابة للفطرة، وتلبية للحاجة، وحفاظًا على النوع الإنساني. من أجل ذلك بين الإسلام الحقوق والواجبات التي تجب على الزوجين، ووضع القواعد والأسس التي تحفظ كيان الأسرة. وقد حرصت الشريعة الإسلامية كل الحرص على أن تبقى هذه العلاقة الزوجية قائمة ودائمة، ولكن قد يطرأ على هذا العلاقة ما يعكر صفوها، ويحول دون استمرارها، كوجود العلل والأمراض التي تثير النفور واستحالة الحياة الزوجية، والتي تكون سببًا من الأسباب الموجبة للتفريق بين الزوجين. وكما هو معلوم أن هذه الأمراض تتعدد وتتنوع، ولذلك سوف يكون حديثنا في هذا البحث عن مرض كورونا الذي تفشى هذه الأيام، ومدى أثره في الحياة الزوجية. يقوم البحث على المنهج الاستقرائي، من حيث تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع وجمعها وتحليلها ثم تتبع المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها، ثم الاستنباطي وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المناسبة للمسائل الفقهية، وربط ذلك كله بجائحة كورونا. علمًا أن المسائل المتعلقة بمرض كورونا جديدة، ولهذا ربطت بين المسائل الفقهية المدونة في كتب الفقه، وبنيت على هذه المسائل في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض كورونا. **أهمية البحث** تتجلى أهمية البحث في استعراض الإشكاليات الأسرية بسبب جائحة كورونا المستجد، بإيجاد حلول واقعية توازن بين مصالح الأسرة، وذلك من خلال معرفة المظان الفقهية لجائحة كورونا وتنزيل الأحكام الشرعية على هذه النازلة، ليتسنى معالجة أثارها. **أهداف البحث** يسعى البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها: 1- بيان علاقة وباء كورونا ببعض المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة، وتخريج آثاره على أساسها. 2- بيان آثار وباء كورونا على النوازل الأسرية.

3- إبراز قدرة الفقه الإسلامي على معالجة المستجدات، والحرص على رفع الضرر عن أفراد المجتمع.

مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في مدى تأثير وباء كورونا في النوازل الأسرية، ويمكن صياغة مشكلة البحث عبر السؤال الآتي:

ما تأثير جائحة كورونا في النوازل الأسرية؟

الدراسات السابقة

تعد جائحة كورونا من النوازل المعاصرة، لذلك تعدّ الأبحاث بها جديدة، ولم أجد من تطرق إلى هذه النوازل الأسرية في بحث مستقل، فأحببت أن أفرد هذه النوازل في بحث مستقل، مع إبداء ما أميل إليه، كما يتضح جليًا في ثنايا البحث.

منهج البحث

استخدم البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية والفقهية، وجمعها، وقراءتها، وتحليلها، وجمع المتشابه منها؛ من أجل ربطها بنازلة وباء كورونا.

2- المنهج الاستنباطي من خلال استنتاج الأحكام الشرعية المتعلقة بتأثير وباء كورونا على المسائل المتعلقة بالأسرة.

3- المنهج المقارن من خلال مقارنة أقوال الفقهاء في مظان جائحة كورونا.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين: التمهيد: بينت فيه: مفهوم النوازل والأسرة وكورونا المطلب الأول: تعريف النوازل في الفقه والاصطلاح المطلب الثاني: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح المطلب الثالث: تعريف كورونا المبحث الأول: النوازل الأسرية في عقد الزواج: المطلب الأول: نفقة الزوجة المطلب الثاني: خيار الفسخ في عقد الزواج المطلب الثالث: سقوط حق الحضانة المطلب الرابع: ارضاع الطفل المصابة أمه المطلب الخامس: اجهاض الجنين المصابة أمه المبحث الثاني: النوازل في الوصية والميراث: المطلب الأول: النوازل في الوصية المطلب الثاني: النوازل في الميراث الخاتمة

التمهيد: مفهوم النوازل والأسرة وكورونا

المطلب الأول: تعريف النوازل في الفقه والاصطلاح

أولاً: تعريف النوازل في اللغة النوازل في اللغة: جمع نازلة، من نزل، بمعنى حل أو هبط، يقال: نزل بالمكان وفيه، بمعنى: حل أو حط رحله فيه. والنون والزاي واللام، كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وهي في الأصل انحطاط من علو. (ابن منظور: ج11، ص656، ابن فارس، ج5،ص417). **ثانياً: تعريف النوازل في الاصطلاح** مصطلح النوازل يطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكمًا شرعيًا، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد يبين حكمها الشرعي، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم جديدة. وفي عصرنا أصبح المتبادر إلى **الذهن**

من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن. وقد اختلفت عبارات الفقهاء والمؤلفين في تعريف النوازل، ولعل من أبرزها: 1- عرف نزيه حماد النازلة بأنها: مسألة أو قضية مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها نص تشريعي خاص. (حماد، ص 347). 2- وعرف محمد حجي النوازل بأنها: مسائل وقضايا دينية تحدث للمسلم، ويريد أن يعرف حكم الله فيها. (حجي، ص 11). فالنوازل هي عبارة عن قضايا ومسائل معاصرة لا نص فيها، تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها.

المطلب الثاني: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الأسرة لغة الأسرة في اللغة: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد وهو الحبس، والإمساك، والدرع الحصينة، وعشيرة الرجل وأهل بيته، ورهطه الأدنون، مأخوذة من أسر التي تفيد معنى القوة والشد؛ لأن أفراد الأسرة يتقوى بعضهم ببعض. (ابن منظور، ج1، ص77، ابن فارس، ج1، ص 107، إبراهيم، ج1، ص 17). **ثانياً: تعريف الأسرة في الاصطلاح** عرفت الأسرة بأنها: الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق، والواجبات بين طرفيها، وما اتصل بهما من أقارب. (أكرم رضا،، ص 50، عطية صقر، ج1، ص 33، عبد الله العلاف، ص 25).

المطلب الثالث: تعريف فيروس كورونا

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: سلالة واسعة من الفيروسات، التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة (الرشح)، إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل: متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس(MERS))، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس (SARS)). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19. (www.who.int www.chla.org, www.unicef.org). ومرض كوفيد-19: هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحوّل كوفيد-19 الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. (المصدر السابق). ومرض كورونا يصيب الأطفال كما يصيب المراهقين والبالغين، وهناك حالات لأطفال مصابين أصغرهم عمره لا يتعدى أياماً، ولا توجد معلومات كثيرة عن أعراض المرض على الأطفال غير الأعراض المعروفة، وتتمثل في: الحمى والرشح والسعال. ومن المعتاد أن يكون الأطفال أقل من خمس سنوات أكثر عرضة للإصابة بمضاعفات شديدة، نتيجة لمشاكل صحية أخرى تتزامن مع الإصابة بكورونا، مثل: ضعف الجهاز المناعي، وأمراض أخرى، ولكن المعروف أن أعراض المرض لدى صغار السن متوسطة. وانتقال فيروس كورونا من الأم المصابة إلى الجنين مازال أحد أبرز التساؤلات التي يبحث العلماء عن إجابة دقيقة لها، في محاولة لاحتواء تفشّي هذا الفيروس بين المواليد الجدد، خصوصاً بعد رصد إصابة مولود صيني بعدوى الفيروس بعد 36 ساعة فقط من ولادته، ما دفع فريقًا بحثيًّا بمستشفى تشونغنان التابع لجامعة ووهان الصينية، إلى إجراء أول دراسة من نوعها، منذ بدء ظهور الفيروس في الصين نهاية ديسمبر الماضي، لبحث إمكانية انتقال الفيروس من الأم إلى جنينها. وكان أمام الفريق البحثي عدة فرضيات، أبرزها: إمكانية انتقال العدوى في الرحم عبر المشيمة، أو أثناء عملية الولادة نتيجة ملامسة سوائل الأم، بالإضافة إلى إمكانية انتقاله بعد الولادة عن طريق حدوث اتصال وثيق بمريض مصاب بالفيروس. (www.scientificamerican.com). وأعلن باحثون من إيطاليا، أنهم درسوا (31) امرأة مصابة بكوفيد-19 وضعت مولودها في مارس وأبريل، حيث وجدوا آثاراً لكورونا في عدد من عينات دماء الحبل السري والمشيمة وفي حالة واحدة لبن الرضاعة، ووجدوا أن اثنين من الأطفال كان لديهما نتائج إيجابية للفيروس عند الولادة. (www.alarbiya.net). ونشرت مجلة "نيتشر" المتخصصة، أن طفلاً ولد في فرنسا في مارس، كان قد أصيب بالفيروس خلال فترة الحمل، في أول حالة من نوعها بحسب الأطباء الذين تابعوا وضع الوالدة، وقد ظهرت لدى الطفل الوليد أعراض عصبية مرتبطة بمرض (كوفيد-19) لدى البالغين، لكنه تعافى في غضون ثلاثة أسابيع. (www.skynewsarabia.com). وبهذا يتبين انتقال مرض كورونا من الأم الحامل المصابة إلى الجنين، وكذا الأم المرضعة إلى الرضيع الحال عن طريق الرضاعة.

المبحث الأول: أحكام النوازل الأسرية في عقد الزواج

المطلب الأول: نفقة الزوجة

نفقة الزوجة هي: كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها. (ابن النجار، ج2، ص369، الحجاوي، ج4، ص 136، البهوتي، ج5، ص459). وهذا التعريف يشمل جميع أنواع النفقة وما تحتاج إليه من غير الطعام والكسوة والسكن، كثمن الماء وتكاليف الوقود، وغير ذلك من النفقات الواجبة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية. وتجب نفقة الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"(34: النساء)، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(1218))،. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا"(مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ح(997)). وسبب وجوب نفقة الزوجة، هو تمكين الزوجة من نفسها بعد العقد الصحيح. (الدردير، ج2، ص 508، الحطاب، ج4، ص 182، الشربيني، ج3، ص 435، الإقناع، ح2، ص 143، ابن قدامة، ج9، ص 230، البهوتي، ج5، ص 460)؛ لأن النبي _صلى الله عليه وسلم_ عقد على

عائشة_ رضي الله عنها_ وهي ابنة ست سنين. (البخاري، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين، ح(4863))، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، إذ لو كانت حقاً لها لما منعها إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنقل إلينا، ولأن العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين. **شروط وجوب نفقة الزوجة** اشترط الفقهاء شروطاً للنفقة أذكر منها ما يهم البحث. (الكاساني، ج4، ص 18، النووي، ج9، ص58، ابن قدامة، ج7، ص601). وهي كما يلي: 1- أن تمكّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً: إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عند الطلب، سواء دخل الزوج بها بالفعل أم لم يدخل، دعته الزوجة أو وليها إلى الدخول بها أم لم تدعه. واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجبر الزوج إلى الدخول. فإن منعت المرأة نفسها أو منعت وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي_ صلّى الله عليه وسلم_ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله. وإن كان الامتناع من تسليم نفسها بحق، فلها النفقة، كالامتناع لتسليم المهر المعجل أو الحالّ، أو لتهيئة مسكن لائق شرعاً. 2- ألا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز، كما لو امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها، أو منعت الزوج من الدخول إلى بيتها الذي يقيمان فيه من غير أن تطلب منه الانتقال بها إلى منزل يعده لها ولم تفعل، أو بسبب من جهته، فإن الزوجة تستحق النفقة. وهذا متفق عليه أيضاً، إلا أن المالكية يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه. 3- ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول: فإن كان في حالة النزع، فلا نفقة للزوجة، لعدم القدرة على الاستمتاع بها، فإن دخل ولو حال الإشراف على الهلاك فعليه النفقة. وهذا الشرط عند المالكية (الدسوقي، ج2، ص 508، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص(221)، الزرقاني، ج4، ص 244)، لزوجة غير المدخول بها. هناك مسألتان تتعلق بنفقة الزوجة هما: **المسألة الأولى: نفقة الزوجة المريضة** اتفق الفقهاء (ابن عابدين، ج2، ص 889، الخرشي، ج4، ص 183، الشربيني، ج3، ص 437، البهوتي، ج3، ص 353). على وجوب نفقة الزوجة المريضة على زوجها، سواء مرضت قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، أو مرضت حين الزفاف أو عنده بعد الزفاف؛ لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام؛ ولأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها، وإنما نقص بالمرض، ولأن المرض أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه، فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة. واختلفوا في المريضة المدخول بها تمرض في بيت أهلها، مرضاً شديداً يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (ابن عابدين، ج3، ص 573، الخرشي، ج4، ص 183، الشربيني، ج3، ص 437، ابن قدامة، ج9، ص 284). إلى أن لها النفقة؛ لأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء، ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع، وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان. **القول الثاني:** ذهب أبو يوسف وسحنون (ابن عابدين، ج3، ص 573، الخرشي، ج4، ص 183، الشربيني، ج3، ص 437) إلى أنه لا نفقة لها قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها؛ لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع، وهو المرض، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء، ولأن التسليم الذي أوجبه العقد، وهو التسليم الممكن من الوطء، لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد. **والراجح في هذه المسألة:** هو قول الجمهور وهو وجوب النفقة على الزوج، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، إلا إذا طلب الزوج منها أن تعود إلى بيته، وكانت تستطيع العودة ولو محمولة، فامتنعت؛ لأنها بامتناعها تصبح ناشزاً، أي خارجة عن طاعة الزوج بغير حق. وبناء على ما تقدم فإن الزوجة إذا أصيبت بمرض كورونا قبل الانتقال إلى بيت زوجها قبل الدخول أو بعده، وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، ولكنها لم تتمكن من الانتقال بسبب خوف انتقال المرض للزوج، ففي هذه الحالة تجب النفقة على الزوج؛ لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام، وعدم الانتقال الى بيت الزوج ليس بسبب امتناع الزوجة، ولكن بسبب خوف انتقال العدوى. لكن لو كان الزوج مصاباً كذلك بهذا المرض، ففي هذه الحالة إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوج إذا طلبها، فلا نفقة لها؛ لأن الخوف من انتقال العدوى لا يتصور. **المسألة الثانية: نفقة الزوجة الممتنعة من الاتيان لزوجها المصاب مخافة انتقال مرض كورونا لها** يجب على الزوجة أن تستجيب لطلب زوجها، وتمكنه من نفسها، إذا دعاها لذلك؛ لأنه حقه شرعاً، فإذا دعا الزوج زوجته إلى فراشه، وامتنعت من غير عذر فهي عاصية، وقد فعلت كبيرة

من الكبائر، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين، (3065)، مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح(1436)). وتعتبر الزوجة ناشزاً مسقطاً للنفقة عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (الدردير، ج2،ص 343، الشربيني، ج3، ص 435، البهوتي، ج5، ص 209).

أما إذا دعاها وامتنعت لعذر شرعي كما لو كان الزوج مصاباً بمرض كورونا وخافت انتقال المرض لها، فلا شيء عليها؛ لأن صاحب العذر معذور، ولأن في ذلك إضراراً بها، والله عز وجل يقول:" وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ"(231: البقرة)، فنهى عن الإضرار بإمساك الرجعية لقصد المضارة، فكذلك الزوجة غير المطلقة لا يجوز الإضرار بها، ولأن جماع الزوج لزوجته يؤدي **إلى الإضرار بها وهذا مخالف للعشرة بالمعروف التي أمر بها الزوج** (البهوتي، ج5، ص188).

المطلب الثاني: خيار الفسخ في عقد الزواج

المراد بالفسخ: رفع العقد من الأصل، وجعله كأن لم يكن (الزيلعي، ج4، ص 197، القرافي، ج3، ص 1059، النووي، ج10، ص 121، ابن مفلح، ج4، ص 89). أي: ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن. والمراد بفسخ عقد الزواج: هو حل رابطة عقد الزواج، وانتهاء آثاره، وأحكامه الناشئة عنه؛ أي: حل الرابطة التي تربط بين الزوجين، ونقض العقد من أصله أو منع استمراره (الزحيلي، ج9، ص 479). والفسخ قد يكون بسبب خلل وقع في العقد، كما إذا تم العقد فتبين أن الزوجة أخته من الرضاع، وقد يكون بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، كما إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام، فيفسخ العقد بسبب الردة الطارئة، فإذا كان سبب الفسخ جلياً فسخ الزوجان النكاح من تلقاء أنفسهما، كما إذا تبين للزوجين أنهما أخوان من الرضاع. وإذا كان سبب الفسخ خفياً فلا يفسخه إلا القاضي كالفسخ بسبب الردة، أو بسبب العيب، أو بسبب غيبة الزوج، أو بسبب النشوز ونحو ذلك. وخيار الفسخ قد يكون: بسبب غيبة الزوج لإصابته بمرض كورونا، أو بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض كورونا. **السبب الأول: غيبة الزوج بسبب بمرض كورونا** قبل أن نبين حكم هذه المسألة نبحث مسألة غيبة الزوج عن زوجته التي تكلم عليها الفقهاء.

اتفق الفقهاء (الكاساني، ج6، ص 196، الدسوقي، ج2، ص 469، الشربيني، ج3، ص 505، ابن قدامة، ج8،ص 107) على أن غيبة الزوج إذا كانت قصيرة غير منقطعة بحيث يعرف خبره ويأتي كتابه، فإنه ليس لامرأته أن تطلب التفريق إذا لم يتعذر الإنفاق عليها من مال الزوج.

أما إذا غاب الرجل عن زوجته مدة وتضررت بغيبته، وخشيت على نفسها الفتنة، وطلبت التفريق من زوجها، فهل تجاب إلى طلبها بالتفريق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول والظاهرية (ابن الهمام، ج6، ص 145،، الشافعي، ج6، ص 168، ابن قدامة، ج8، ص 107، ابن حزم، ج9، ص 317) إلى عدم جواز التفريق بين المرأة وزوجها، سواء أكانت غيبته بعذر، أم بدون عذر وإن طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، حتى يتحقق موته أو يمضي من الزمن ما لا يعيش إلى مثله غالباً. واستدلوا بما يلي:

1- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ" (الدارقطني، كتاب النكاح، ح(3894)، البيهقي، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، ح(15973)).

2- عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: (امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ لاَ تُنْكَحُ حَتَّى يَأْتِيَهَا يَقِينُ مَوْتِهِ) (البيهقي، كتاب العدد، باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره، ح(15984)، ابن أبي شيبة، ح(16974)).

وجه دلالة الحديث والأثر: أن امرأة المفقود تبقى على الزوجية، ولا أثر لغيبة الزوج على عقد النكاح، حتى يستبين أمر زوجها من موت أو طلاق، وهو ما صرح به الشافعي رحمه الله تعالى: (وبهذا نقول: لا تنكح امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته). (البيهقي، ج11، ص 235).

3- استصحاب الحال: إذ إن الثابت على عقد النكاح إلا بظهور البينة بهلاكه.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في القديم والحنابلة (ابن رشد، ج2، ص 39، الدسوقي، ج2، ص 479، الشربيني، ج3 باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان، ولا يصلح ما لم يكن، فحياة المفقود أمر ثابت بيقين بناء على استصحاب الحال، ووفاته مشكوك بها، لذا يترجح حياته على وفاته، وبالتالي لا أثر للغيبة، ص 505، ابن قدامة، ج8، ص 107) بجواز التطليق لغيبة الزوج، ولو ترك لها زوجها ما تحتاج إليه من النفقة، ولم يفرق المالكية بين أن تكون الغيبة بعذر أو بدون عذر، وقيد الحنابلة الغيبة بدون عذر، أما إذا كانت بعذر كطلب العلم أو التجارة فلا يجوز التفريق عندهم. واستدلوا بما يلي: 1- إن الزوجة تتضرر بغياب زوجها، ومن حق الزوجة رفع الضرر عنها، وغياب الزوج من أعظم ما يصيب المرأة من أنواع الضرر، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" (مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ح(1429)، ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2340). صححه الألباني). 2- عن نافع رحمه الله تعالى قال: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عُمَّالِهِ فِي الَّذِي يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَبْعَثُ بِنَفَقَةٍ، فَكَتَبَ: (أَنِ ادْعُهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ لَمْ يُطَلِّقُوا خُذُوهُمْ بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، وَمَا اسْتُقْبِلَ) (عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها، ح(12347)). وفي رواية أنه: (قَضَى فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (مالك، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، ح(1052)، عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، ح(12317)). 3- قياس الفقد على الإيلاء (الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى، أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر. انظر: العاصمي، ج6، ص 619) والعنة (العنة: هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة. انظر: ابن الهمام، ج4، ص 128، الأنصاري، ج3، ص 176)، بجامع حصول الضرر في كل منهما. واشترط أصحاب هذا القول في الغيبة ليثبت التفريق بها للزوجة شروطًا، وهي: 1- أن تكون غيبة طويلة: وهي عند الحنابلة ستة أشهر فأكثر، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه وقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر، فقال: (يَسِيرُ النَّاسُ إِلَى غَزَاتِهِمْ شَهْرًا، ثُمَّ يَرْجِعُونَ شَهْرًا، وَيُقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ) (ابن شيبة، ج2، 760). وهذا لما سمع شكاة امرأة بالمدينة كان زوجها غائبًا عنها في سبيل الله. وحدَّها المالكية في المعتمد عندهم بسنة فأكثر. 2- أن تخشى على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، والمراد بالضرر: خشية الوقوع في

الزنى. 3- أن يكتب القاضي إليه بالرجوع إلي زوجته، أو نقلها إليه، أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة؛ لأن غياب الزوج عنها يوحشها وقد يعرضها للفتنة، وهو مخالف للإمساك بالمعروف الذي أمر به الإسلام. وعليه إذا غاب الزوج عن زوجته بسبب مرض كورونا، كما لو كان عنده زوجتان، فذهب إلى أحديهما ثم أقفل الطريق، ولم يتمكن الزوج من الذهاب إلى زوجته الأخرى لفترة طويلة، أو كان الزوج في بلد وزوجته في بلد آخر، ولم يتمكن من الرجوع بسبب إقفال الطرق لمدة طويلة، أو كان الزوج قد أصيب بمرض كورونا في حال غيبته، ولم يتمكن من الرجوع بسبب خضوعه للعلاج، وطلبت الزوجة فسخ عقد النكاح في هذه الحالة بسبب الغيبة. بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء يمكن القول: إن المتزوج بزوجتين، إذا ذهب إلى أحديهما واقفل الطريق ننظر: إذا كانت الزوجتان تعيشان في بلد واحد، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوجة أن تطالب بفسخ عقد الزواج لعدم إمكانية مجيء الزوج لها؛ لأنه لا يوجد عذر مشروع للمطالبة بالفسخ، خصوصاً مع وجود النفقة لها. أما إذا كان كل زوجة تعيش في بلد، وذهب الزوج إلى أحدهما ثم أقفل الطريق ولم يتمكن الزوج من الرجوع لزوجته الثانية، أو كان الزوج له زوجة واحدة، ولكنه موجود في بلد وزوجته في بلد آخر، ولم يتمكن من الرجوع بسبب إقفال الطرق لمدة طويلة، أو كان الزوج قد أصيب بمرض كورونا في حال غيبته، ولم يتمكن من الرجوع بسبب خضوعه للعلاج، فهنا ننظر: فإذا كان هناك تواصل بين الزوج وزوجته الثانية، وعندها النفقة التي تكفيها مدة الإقفال، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تطالب بفسخ العقد، إلا إذا خافت على نفسها الوقوع في الزنا، ولا تستطيع الصبر، فيجوز لها في هذه الحالة أن تطالب بفسخ العقد لوجود الضرر، والإسلام يدعوا إلى رفع الضرر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"؛ ولأن النكاح شرع لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما المتمثل في دفع ضرر الشهوة عنهما، وهي لا تندفع إلا بإيجابه من أحدهما إلى الآخر، ولأنه لو لم يكن حقاً لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، ولكن لها الفسخ بهذه العيوب، فكان لها الفسخ بسبب غياب الزوج بعلة تفويت الوطء في الكل. **السبب الثاني: إصابة أحد الزوجين بمرض كورونا.** قبل أن نبين حكم هذه المسألة نبحث في مسألة العيوب الزوجية، لمعرفة ما إذا كان مرض كورونا يعتبر من العيوب التي تجيز لأحد الزوجين المطالبة بفسخ العقد. تنقسم العيوب من حيث هي إلى قسمين: **الأول:** عيوب جنسية تمنع الوطء، والاستمتاع: كالْجَبُّ (الجب: قَطْعُ الذَّكَرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَتَأَتَّى بِهِ الْوَطْءُ. انظر: ابن الهمام، 128/4، البهوتي، 105/5)، والعُنَّة، والخِصَاء (الخصاء: فَقْدُ الْخُصْيَتَيْنِ خِلْقَةً أَوْ بِقَطْعٍ. انظر: الدسوقي، 278/2، ابن قدامة، 185/7) في الرَّجل، والرَّتَق (الرتق: هُوَ انْسِدَادُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، بحيث لا يمكن معه الوطء، وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض، أو لكثرة اللحم فيه بأصل الخلقة. انظر: الدسوقي، 278/2)، والقَرَن (القرن: انسداد طارئ في الفرج، وهو ورمٌ مدور من لحم أو عظم، يخرج من رحم المرأة، فيكون بين مسلكيها يمنع الجِمَاع أو كماله. انظر: ابن قدامة، 185/7)، والعَفَل (العفل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، أو هو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة ممَّا يسبب ضيق فرجها، فلا يسلك فيه الذكر. انظر: الماوردي، 341/9)، والإفضاء (الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي278/2، الرملي، 7/341) في المرأة. **الثاني:** عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراضٌ منفِرةٌ من كمال العِشرة، أو مُعدية، بحيث لا يمكن معها بقاء الزوجية إلاَّ بضرورة: كالجنون، والبَرص (البرص: هو داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته. انظر: ابن عابدين، 597/2، قليوبي وعميرة، 261/3)، والزُّهري (الزهري: مرض خمجي حاد يهاجم الأغشية المخاطية في مكان الإصابة بالعدوى، وتسببه جرثومة اسمها (تربونيما باليديم)ز انظر: البار، ص(18))، والباسور (الباسور: هو مرض يحدث منه تمدد وريدي دوالي في الشرج تحت الغشاء المخاطي غالباً. انظر: إبراهيم، 36/1، الرازي، ص(73))، والناسور (الناسور: هو قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة وكثيرا ما تكون حول المقعدة وهو قرحة لا تزال تنتقض وقد يستعصي شفاؤها فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد. انظر: إبراهيم، 917/2، الرازي، ص(688))، والقروح السيالة في الفرج (القروح السيالة: هي سوائل شبيه بالاستحاضة، تخرج من فرج المرأة. انظر: البهوتي، 678/2)، والأمراض المُعْدِيَة مثل الإيدز (الإيدز: مرض فتاك مدمر ينتشر بسبب العلاقات الجنسية الشاذة، وبسبب انتشار الزنى واللواط. انظر: ريشا، ص(62)). اتفق الفقهاء(السرخسي، ج5، ص 95، الدسوقي، ج2، ص 277، الشيرازي، ج2، ص 48، ابن قدامة، ج7، ص 152) على جواز طلب التفريق للعيوب والعلل المرضية، ولكنهم اختلفوا في ثبوت حق التفريق والفسخ لكلا الزوجين على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية (السرخسي، ج5، ص 95، الكاساني، ج2، ص 327، ابن الهمام، ج 3، ص251) إلى عدم جواز التفريق لعيوب بالزوجة، وإنما أجازوا ذلك للزوجة لعيوب وعلل بالزوج. واستدلوا بما يلي: 1- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا جُنُونًا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُذَامًا أَوْ قَرْنًا فَدَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) (البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ح(14617)، الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح(85)). 2- إن ثبوت خيار التفريق بالعيب في النكاح كان لأجل رفع الضرر عن المتضرر، والزوجة لا يمكنها رفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها حق طلب التفريق؛ لأنها لا تملك الطلاق، أما الزوج فيمكنه إزالة الضرر دون اللجوء إلى الفسخ وذلك بالطلاق (السرخسي، ج5، ص 97). **القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (ابن رشد، ج2، ص 38، الشيرازي، ج 2، ص 48، البهوتي، ج 5، ص 105) إلى ثبوت حق طلب التفريق للزوج كما يثبت للزوجة. واستدلوا بما يلي: 1- عن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بِكَشْحِهَا (الكَشْحِ: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع الخلفي. أنظر: البنا، 198/16، ابن منظور، 571/2) بَيَاضًا (البياض: البرص: وهو بياض يظهر في ظاهر البدن. أنظر: البنا، 198/16، الخطابي، 103/2)، فَقَالَ:" الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ" (الحاكم، ذكر العالية، ح(6808)، البيهقي، كتاب الصداق، باب من قال

من أغلق باباً وأرخى ستراً، ح(14883). ضعفه ابن حجر، ج3، ص 139، والألباني، ج6، ص 3269)). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم فسخ نكاحه بتلك المرأة بسبب ما رأى منها من بياض وهو البرص، وقال:" دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ" (البيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب،ح(14883)، فليحق به الجذام ونحوه بجامع أنه ينفر منه الطبع، وفي هذا دليل على ثبوت حق الزوج بخيار التفريق بالعيب. (ابن الهمام، ج4، ص 304، الصنعاني، ج2، ص 198). 2- عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِنِّينِ: (يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ). (البيهقي، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ح(14676)، عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب أجل العنين، ح(10720). قال الألباني: إنه منقطع، ج6، ص 323). وجه الدلالة: دل الأثر على أن الرجل إذا كان به عيب العنة، أعطي مهلة سنة، وإلا فللزوجة الخيار. 3- إن علة إثبات خيار الفسخ بالعيب حصول الضرر بتفويت أهم مقاصد النكاح، كالوطء أو الاستمتاع، ومثل هذا الضرر يلحق الزوج كما يلحق الزوجة، فهم في ذلك سواء؛ لأنهما طرفان في العقد. (ابن قدامة، ج7، ص 141، البهوتي، ج5، ص 106). الراجح والله أعلم بالصواب هو القول الثاني القائل بأن الفسخ يثبت لكلا الزوجين، إذا وجد بالآخر عيباً، لقوة أدلته. بالنظر إلى العيوب وكلام الفقهاء في فسخ عقد النكاح بسبب هذه العيوب، نجد أن أقرب هذه العيوب لمرض كورونا هو مرض الزهري والإيدز من حيث انتقال العدوى، ولكن يختلف عنهما أن مرض كورونا يمكن علاجه؛ لأن معظم من يصاب به يشفى منه، ولهذا لا يجوز فسخ عقد النكاح لكلا الزوجين بسبب مرض كورونا، سواء كان قبل العقد أو بعده. لكن إذا كان أحد الزوجين مصاب به قبل عقد الزواج، وعلم به الطرف الآخر قبل عقد النكاح، وعقد العقد، ففي هذه الحالة لا يحق له فسخ العقد، أما إذا علم بعد انعقاد العقد، أو بعد الدخول، وخاف من انتقال العدوى، فإنه يحجر على المصاب حتى يشفى، إذا أخبر الطبيب ذلك، وإذا كان المرض قد تمكن منه، ولا يمكن علاجه، فيجوز للطرف الآخر طلب فسخ العقد؛ اخذاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة التي وجد بها الكشح، ولأن الأصل سلامة الزوجين من العيوب.

المطلب الثالث: سقوط حق الحضانة

الحضانة: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة. أو: هي تربية وحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تميزه، ووقايته عما يؤذيه، كطفل وكبير مجنون، وذلك برعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها. (الكاساني، ج4، ص 40، الدردير، ج2، ص 756، الماوردي، الحاوي11/507، البهوتي، ج5، ص 756). والحضانة واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، وتعد الحضانة من الولايات، فالغرض منها هو صيانة المحضون ورعايته وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الحاضن أهلاً لذلك، ولذا اشترط الفقهاء شروطاً خاصة لابد من توافرها فيمن ثبتت له الحضانة. وهذه الشروط: قد تكون شروطاً عامة في الرجال والنساء، وقد تكون شروطاً خاصة بالنساء الحاضنات، وقد تكون شروطاً خاصة بالرجال عند توليهم الحضانة. (من يريد معرفة هذه الشروط فليرجع إلى: ابن نجيم، ج4، ص 179، الدردير، ج2، ص 529، الشربيني، ج3، ص 454، ابن قدامة، ج7، ص 248). والذي يهمنا من هذه الشروط: هو ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص، والإيدز وشبه ذلك من كل ما يتعدى ضرره إلى المحضون. (النفراوي، ج2، ص 67، الماوردي، ج8، ص 332، البهوتي، ج5، ص 498). فإذا أصيب الحاضن بمرض معد يخاف انتقاله إلى المحضون، سقطت حاضنة الحاضن، وتنتقل الحضانة إلى من بعده، فإذا زال المانع وشفي الحاضن المريض من مرضه، عاد حق الحضانة؛ لأن سببلها قائم، وأنها امتنعت لمانع، فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم (ابن عابدين، ج3، ص 555، الشيرازي، ج3، ص 170، المواق، ج6، ص 329، البهوتي، ج5، ص 498)، طبقاً للقاعدة المعروفة: (إذا زال المانع عاد الممنوع) (الزرقا، ص(111)، البركتي، ص (13)). بناء على ما سبق، يمكن القول إن الحاضن للطفل إذا كان مصاباً بفيروس كورونا، فإن حضانته تسقط وتنتقل الحضانة إلى من بعده؛ لأن مرض كورونا مرض معد، وتنتقل العدوى برفع الطفل وضمه وإرضاعه، ثم إن الحاضن إذا أصيب فإنه يحجر عليه إلى أن يشفى، ولهذا تنتقل الحضانة إلى من بعده، وإذا شفى الحاضن من المرض، رجعت حضانته بعد ذلك.

المطلب الرابع: ارضاع الطفل المصابة أمه بمرض كورونا:

يرى الفقهاء أن رضاعة الطفل من الأم المصابة بمرض معد كالإيدز والبرص والجذام، لا يجوز وتسقط حضانتها. قال العلائي رحمه الله تعالى في قواعده: (ذكر المستفتي أن الولد رضيع، وأن من يقبل قوله من الأطباء ذكر أن ارتضاعه لبنها يورث ذلك المرض فيه، فيتعين الجواب حينئذ بسقوط حضانتها، وذلك قدر زائد على الإعداء؛ لأنه من جنس أكل السموم) (العلائي، ج2، ص 158). وقال البهوتي رحمه الله تعالى: (إذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة، كما أفتى به المجد ابن تيمية، وصرح بذلك العلائي الشافعي في قواعده وقال: لأنه يخشى على الولد من لبنها.. وقال في الإنصاف: وقال غير واحد وهو واضح: في كل عيب متعد ضرره إلى غيره) (البهوتي، ج5، ص 499). ولهذا إذا خشي تعدي المرض عن طريق الرضاعة، فيجب الامتناع عن إرضاع الأطفال من لبن المصابات بالمرض محافظة على حياتهم، وعدم تعريضهم إلى الخطر؛ فإن الله تعالى نهى عن التعرض للمهالك، وأمر بحفظ النفس. إلا أنه ينبغي تقييد هذا الحكم بأن لا يخشى على الطفل الهلاك جوعاً، لاسيما في بعض البلدان التي لا يوجد فيها بديل للرضاعة الطبيعية من امرأة أخرى سليمة، أو رضاعة بديلة من الألبان المجففة، فيجب حينئذ إرضاعه من أمه وعدم تركه للهلاك العاجل جوعاً، إذ إن ترك إرضاعه من أم مصابة لا بديل للرضاعة عنها هلاك محقق، وعند رضاعته منها وهي مصابة احتمال السلامة عال حيث إن الأسباب المؤدية إلى العدوى قد يبطل الله

مفعولها، وقد يحدث من الأسباب الأخرى ما يعارضها. (مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 1333/8). بناء على ما سبق، يمكن القول إن الأم المرضعة المصابة بمرض كورونا، تمنع من إرضاع طفلها، مخافة انتقال كورونا له، ويقوم الأب بالبحث عن مرضعة أخرى ولو بالأجرة، من أجل الحفاظ على الطفل من إصابته بالمرض، ومتى ما شفيت الأم فلها أن ترضع طفلها في هذه الحالة.

المطلب الخامس: اجهاض الجنين المصابة أمه بمرض كورونا

الإجهاض: هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها أو من غيرها. (جاد الحق، مقال في مجلة الأزهر، السنة5 شوال 1403هـ، شوقي الساهي، ص (63)). أو: هو إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها، بناء على طلبها أو رضاها. (نعيم ياسين، ص(191)). والمرأة الحامل إذا أصيبت بمرض معد كالزهري والإيدز، ففي الغالب ينتقل المرض إلى الجنين بعدة طرق من أهمها. (رحيم، ص (182): 1- إصابة الجنين بالعدوى من الأم المصابة بعدوى الفيروس، وتعد العدوى من أهم وسائل انتقال الفيروس من الأم إلى المولود، حيث تكون هناك مدة طويلة أثناء فترة الحمل، يمكن للفيروس خلالها أن ينتقل إلى الدورة الدموية للجنين من خلال المشيمة، ومنها إلى الحبل السري، فالجنين. 2- إصابة الطفل أثناء عملية الولادة، ونزوله من الرحم والمهبل المصاب. 3- قد تحدث الإصابة بعد الولادة، نتيجة الالتصاق والصلة الحميمة بين الطفل وبين أمه أو أبيه المصابين. **إذا ثبت يقيناً انتقال المرض إلى الجنين، وأن هذا المرض سيؤثر على الجنين بالموت أو بالتشوه ونحو ذلك، فإنه يجوز في هذه الحالة الإجهاض، وإلا فلا وذلك إذا كانت نسبة انتقال المرض إليه قليلة، أو إصابة الجنين بالمرض ولكنه لا يؤثر عليه.** وفي جواز إجهاض الجنين ينظر إلى حالتين: **الحالة الأولى:** إذا كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيه: يجوز الإجهاض على قول جمهور الفقهاء الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة (السرخسي، ج30، ص 51، الحطاب، ج3، ص 477، عليش، ج1، ص 399، البجيرمي، ج3، ص 303، المرداوي، ج1، ص 386)؛ لأن الجنين ما لم يتخلق، وتنفخ فيه الروح فإنه ليس بآدمي، ولا يبعث يوم القيامة، وإذا لم يكن كذلك فلا حرمة له، ومن ثم فيجوز إسقاطه، ولأن الأم المصابة بهذا المرض تعاني آلاماً قاسية، وتشعر باليأس من الحياة بسبب تعذر العلاج، فإذا حملت وثبت إصابة الجنين بالعدوي، فإن هذا مما يزيد الأمر سوءاً، خاصة وأنها لا تستطيع حضانته؛ لأنه من الطرق التي تنتقل بها العدوى إرضاع الأم لولدها. ومادام الجنين سيواجه هذه المشاكل، فمن الأفضل أن يجهض مادام في أول مراحل الحمل قبل أن يتصور، ويصل إلى مرحلة يكون فيها إنساناً متكاملاً. وبالنظر إلى هذه الحالة، فإن الأم إذا أصيبت بمرض كورونا وهي حامل في الأسابيع الأولى قبل نفخ الروح في الجنين، فإنه لا يجوز لها إجهاض الجنين وإن ثبت إصابة الجنين بكورونا بسبب انتقاله من الأم؛ لأن مرض كورونا في الغالب يمكن علاجه والشفاء منه، وبالتالي لا توجد حاجة إلى إسقاط الجنين. **الحالة الثانية:** إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد اتفق العلماء (ابن الهمام، ج3، ص 401، الكشناوي، ج2، ص 129، الرملي، ج8، ص 442، ابن مفلح، ج1، ص 281) على تحريم إسقاط الجنين إذا لم يكن هناك ضرورة لإسقاطه؛ لأن في اجهاضه قتلاً للنفس المحرمة بغير حق، واعتداء عليها بغير مسوغ شرعي، وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح جمع من الفقهاء (القرافي، ج4، ص 419، ابن جزي، ج2، ص 70، ابن تيمة، ج34، ص 102)؛ لما في ذلك من قتل النفس المعصومة، وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فقال سبحانه:" وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ" (151: الأنعام). وقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ". (البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى، ح(6484)، مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح(1676). وقد توصلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها حول رؤية إسلامية لمشاكل مرضى الإيدز، المنعقدة في الكويت 1416/6/23هـ، إلى أن: (إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز يأخذ حكم الإجهاض العام، وأنه لا يجوز الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه، إلا للضرورة الطبية القصوى). كذلك قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورة مؤتمره التاسع في أبو ظبي بدولة الإمارات من 1-1415/11/6هـ، بشأن إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): (نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب ((الإيدز)) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين)، وفي أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً). (قرار المجمع في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والعشرون، محرم-صفر، ربيع الأول 1416هـ، ص (223-226). بناء على هذه الحالة، فإن الأم إذا أصيبت بمرض كورونا وهي حامل في شهر الخامس أو أكثر، وثبت إصابة الجنين بمرض كورونا، فلا يجوز لها إجهاض الجنين؛ لأنه نفس معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، ولأنه يمكن علاج الأم من المرض، وبالتالي علاج الجنين، إلا إذا تمكن المرض من الأم والجنين تمكناً شديداً، وأوصى الطبيب أنه لا يمكن إبقاء الجنين في بطن أمه، خوفاً على هلاك الأم، ولابد من إجهاض الجنين، فيجوز في هذه الحالة إجهاضه، أو أنه يمكن علاج الجنين وهو خارج أمه، وأنه يعيش بعد ذلك فيمكن في هذه الحالة إخراج الجنين بعملية جراحية، لإنقاذه من الموت إذا بقي في رحم أمه.

المبحث الثاني

أحكام النوازل في الوصية والميراث

المطلب الأول: النوازل في الوصية

أولاً: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح 1- تعريف الوصية في اللغة الوصية في اللغة: العهد بالشيء عهداً مقترناً بوعظ، تقول: أوصاه ووصاه،

وأوصى لفلان: إذا عهد إليه بأمر، وتواصى القوم: أوصى بعضهم بعضاً، وأوصى له بشيء وأوصى إليه: جعله وصية، والوصاة والوَصاية والوِصاية والوصية: ما أوصيت به، سميت وصية لاتصالها بأمر الميت، والجمع وصايا. (ابن منظور، ج15، ص 320، ابن فارس، ج6، ص 116، الرازي، ص(740)). **2- تعريف الوصية في الاصطلاح** عرفت الوصية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، على سبيل التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. (الزيلعي، ج6، ص 182، وانظر: الرصاع، ص(528)، الهيتمي، ج7، ص 3، البهوتي، ج2، ص 453). **ثانياً: وصية المصاب بمرض كورونا** الموصي إذا أوصى قبل إصابته بمرض كورونا، أو بعد إصابته به وأمكن علاجه، أو تمكن منه، بحيث لا يمكن علاجه، فإنها تكون صحيحة، وتكون في مقدار الثلث، ولا يزيد عليها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:" الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" (البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ح(5354)، مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1628))، وقوله صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ" (ابن ماجه، أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ح(2709)، حسنه الألباني، ج6، ص 76)، ولقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. (ابن قدامة، ج6، ص 57، ابن حجر، ج5، ص 369، الصنعاني، ج3، ص 107).

وإذا أوصى بأكثر من الثلث فتصح عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة (الكاساني، ج7، ص 335، ابن رشد، ج2، ص 251، النووي، ج6، ص 108، ابن قدامة، ج6، ص 62)، وتكون موقوفة على إجازة الورثة، فإذا أجازوها نفذت، وإن لم يجيزوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها البعض صحت في حق المجيز، وبطلت في حق من رد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد رضي الله عنه:" إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ"، فعلل المنع بحق الورثة، فإن أجازوا الوصية معناه أنهم تنازلوا عن حقهم ورضوا بالزائد عن الثلث، فتصح عندئذ الوصية بالزائد عن الثلث، وإن لم يجيزوها بطلت. **ثالثاً: الحرمان من الوصية بسبب القتل:** اتفق الفقهاء (المصادر السابقة) على أن القتل مانع من الوصية، فالقاتل الموصى له إذا قتل الموصي فإنه يحرم من الوصية، فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداء واستمراراً؛ لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية، معاملة له بنقيض مقصوده، لقوله صلّى الله عليه وسلم:" لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ" (البيهقي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للقاتل، ح(13028)، الدارقطني، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ح(4630))، فإذا قتل الموصى له الموصي، حرم من الوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل.

ويرى المالكية والحنابلة (الدردير، ج4، ص 426، المرداوي، ج7، ص 183، البهوتي، ج4، ص 397)

إن القتل العدوان بغير حق، سواء أكان مباشرة أم تسبباً مانع من الوصية؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى بحرمان القاتل منها.

واشترط المالكية والحنابلة في قول عدم علم الموصي بأن الموصى له ضربه، فإن علم الموصي

بمن ضربه أو قتله، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد الضرب صحت الوصية.

بناء على ما سبق، فإن الموصى له لو نقل مرض كورونا إلى الموصي بقصد قتله والاستعجال

بالوصية، ومات الموصي بسبب كورونا التي نقلها الموصى له، فإن الوصية تبطلت، ولا يستحق الموصى له، عملاً بنقيض قصده.

وإن علم الموصي بمن نقل له مرض كورونا، ولم يغير وصيته، أو أوصى له بعد إصابته بكورونا صحت الوصية.

المطلب الثاني: النوازل في الميراث

أولاً: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح 1- تعريف الميراث في اللغة الميراث في اللغة: يطلق بمعنى الإرث؛ مصدر ورث الشيء وراثة وميراثاً وإرثاً، ومعناه: انتقال قِنية عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، ويطلق بمعنى: الموروث، وهو المال أو الشيء المنتقل عن الميت لورثته من بعده بنسب، أو سبب، مأخوذ من البقاء. (ابن منظور، ج15، ص 266، إبراهيم، ج2، ص 1024). **2- تعريف الميراث في الاصطلاح** عرف الميراث في الاصطلاح بأنه: حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق، بعد الموت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجية، أو ولاء. (الكشناوي، ج2، ص 337، البقري، ص(30)، الفرضي، ج1، ص 21). أي: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي. **ثانياً: ميراث القاتل عن طريق مرض كورونا: 1- تعريف القتل في اللغة والاصطلاح: تعريف القتل في اللغة:** القتل في اللغة: مصدر قتل يقتل قتلاً وتقتالاً، من باب نصر، إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة، يقال: قتله قتلاً: إذا أزهق روحه فهو قتيل، وقد يطلق القتل ويراد به اللعن، تقول: قاتل الله اليهود، أي: لعنهم، ويطلق ويراد منه الدفع، ومنه ما ورد بشأن المار بين يدي المصلي:" فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" (جزء من حديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ح(487)، مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ح(505))، أي: فليدفعه عن قبلته. (ابن منظور، ج11، ص 33، ابن فارس، ج5، ص 65، الفيومي، ج2، ص 147). **تعريف القتل في الاصطلاح:** القتل: هو فعل ما يزهق روح أدمي معصومة. (الجرجاني، ص(220). وانظر: الزيلعي، ج6، ص 97، الدسوقي، ج4، ص 238، البهوتي، ج5، ص 504). **2- حرمان القاتل من الميراث:** اتفق الفقهاء (الدردير، ج4، ص 486، الشربيني، ج3، ص 25، ابن قدامة، ج6، ص 292) على أن القتل مانع من الميراث، فالقاتل الوارث إذا قتل مورثه لا يرث منه ويحرم من الميراث، لقوله صلّى الله عليه وسلم:" لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ" (ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح(2646)، البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ح(12604). صححه الألباني)، وفي رواية:" لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا" (ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ح(2645)، البيهقي، كتاب الفرائض،

باب لا يرث القاتل، ح(12605). صححه الألباني)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم:" مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ" (البيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، ح(12604)، ابن أبي شيبة، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، ح(17787))، ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه لم يجعل للقاتل ميراث (ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض، في القاتل لا يرث شيئا، ح(32045)، عبد الرزاق، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، ح(17780))، لأنه استعجل ميراث مورثه بقتله، قبل أوانه بفعل محظور، فعومل بنقيض قصده، بحرمانه من الميراث جزاء وفاقاً، لينزجر عما فعل، عملاً بمبدأ سد الذرائع، كيلا يطمع أحد بمال مورثه، فيتعجل موته بالقتل، فاقتضت المصلحة حرمانه، عملاً بقاعدة (من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه) (ابن نجيم، ص(132)، السيوطي، ص(152)، الزرقا، ص(471))، فكل من يتوسل بالوسائل غير المشروعة، تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله. ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد. ويرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (الدردير، ج4، ص 486، الشربيني، ج3، ص 25، ابن قدامة، ج6، ص 292) إن القتل العدوان بغير حق، سواء أكان مباشرة أم تسبباً يفضي إلى قتل مورثه عامداً قتله ليرثه، مانع من الميراث. بناء على ما تقدم إذا تعمد الزوج نقل مرض كورونا لزوجته حتى تصاب به من أجل الاستعجال بالحصول على الميراث من زوجته، فإذا أصيبت الزوجة بالمرض وماتت بسببه، وتبين أن الزوج هو من تسبب في ذلك متعمداً، فإنه في هذه الحالة يحرم من الميراث؛ لأن هذا الفعل يعتبر مانعاً من موانع الميراث، لأن الزوج استعجل في أمر قبل أوانه، أي: قبل حلول وقت سببه الشرعي، فإنه يعاقب بحرمانه مما هو مباح له، ويحال بينه وبين حقه، معاملة له بنقيض قصده. وإذا تعمدت الزوجة نقل مرض كورونا لزوجها حتى يصاب به من أجل الاستعجال بالحصول على الميراث منه، فإنها تحرم من الميراث، لأن هذا الفعل يعتبر مانع من موانع الميراث.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه بعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا الذي مهما بذلت فيه من جهد فلن ألم بجميع جوانبه نظرًا لتشعبه، أسجل في هذه الخاتمة النتائج التي وقفت عليها من خلال معالجتي للمسائل المختلفة، وتتلخص فيما يلي:

1- عرفت منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا بأنها: سلالة واسعة من الفيروسات، التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. بعضها تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية، تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة (الرشح)، إلى الأمراض الأشد وخامة، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. 2- الزوجة إذا أصيبت بمرض كورونا قبل الانتقال إلى بيت زوجها قبل الدخول أو بعده، وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، ولكنها لم تتمكن من الانتقال بسبب خوف انتقال المرض للزوج، فإنها تجب النفقة على الزوج، لتحقق شرط النفقة وهو التسليم أو التمكين التام. 3- إذا غاب الزوج عن زوجته بسبب مرض كورونا، وكان الزوج في بلد وزوجته في بلد آخر، ولم يتمكن من الرجوع بسبب إقفال الطرق لمدة طويلة، أو كان الزوج قد أصيب بمرض كورونا في حال غيبته، ولم يتمكن من الرجوع بسبب خضوعه للعلاج، وطلبت الزوجة فسخ عقد النكاح في هذه الحالة بسبب الغيبة، فلا يجوز لها أن تطالب بفسخ العقد، إلا إذا خافت على نفسها الوقوع في الزنا. 4- الحاضن للطفل إذا كان مصاباً بفيروس كورونا، فإن حضانته تسقط وتنتقل الحضانة إلى من بعده؛ لأن مرض كورونا مرض معد، وتنتقل العدوى برفع الطفل وضمه وإرضاعه، ثم إن الحاضن إذا أصيب فإنه يحجر عليه إلى أن يشفى، ولهذا تنتقل الحضانة إلى من بعده، وإذا شفى الحاضن من المرض، رجعت حضانته بعد ذلك. 5- الأم المرضعة المصابة بمرض كورونا، تمنع من إرضاع طفلها، ويقوم الأب بالبحث عن مرضعة أخرى ولو بالأجرة، من أجل الحفاظ على الطفل من إصابته بالمرض، ومتى ما شفيت الأم فلها أن ترضع طفلها في هذه الحالة. 6- الموصى له لو نقل مرض كورونا إلى الموصي بقصد قتله بقصد الاستعجال بالوصية، ومات الموصي بسبب كورونا التي نقلها الموصى له، فإن الوصية تبطلت، ولا يستحق الموصى له، عملاً بنقيض قصده. 7- إذا تعمد الزوج نقل مرض كورونا لزوجته حتى تصاب به من أجل الاستعجال بالحصول على الميراث من زوجته، فإذا أصيبت الزوجة بالمرض وماتت بسببه، فإنه يحرم من الميراث؛ لأن هذا الفعل يعتبر مانعاً من موانع الميراث، ولأن الزوج استعجل في أمر قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه مما هو مباح له، ويحال بينه وبين حقه، معاملة له بنقيض قصده.

المصادر والمراجع

الألباني، م. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

إبراهيم، م. (1973). *المعجم الوسيط*، (ط2). مصر: دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري، ز. (2000). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البار، م. (1987). *الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها*، (ط1). جدة: دار المنارة.

البجيرمي، س. (1950). *حاشية البجيرمي على المنهاج*، (ط1). بيروت: دار الفكر.

البخاري، م. (1987). *صحيح البخاري*، (ط3). بيروت: دار ابن كثير.

البركتي، م. (1986). *قواعد الفقه*، (ط1). كراتشي: الصدف ببلشرز.
البقري، م. (بدون سنة نشر). *حاشية البقري على الرحبية*، (ط1). دمشق: دار القلم.
البهوتي، م. (1964). *الروض المربع*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات*، (ط1). بيروت: عالم الكتب.
البهوتي، م. (1996). *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
البيهقي، أ. (2003). *سنن البيهقي*، (ط3). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
البيهقي، أ. (1991). *معرفة السنن والآثار*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن تيمية، أ. (1995). *مجموع الفتاوى*، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، (ط1). بيروت: مطابع دار العربية للطباعة والنشر.
جاد الحق، ع. (1983). التلقيح الصناعي والإجهاض، مقال في *مجلة الأزهر السنة*، 55، المجلد 1، (4)، الصفحة 445-469.
الجرجاني، ع. (1983). *التعريفات*، (ط1). بيروت: دار الكتاب العربي.
ابن جزي، م. (1982). القوانين *الفقهية*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الحاكم، م. (1990). *المستدرك على الصحيحين*، (ط1)، بيروت: دار المعرفة.
ابن حزم، ع. (بدون سنة نشر). *المحلى*، (ط1). بيروت: دار التراث.
ابن حجر، أ. (1989). *تلخيص الحبير*، (ط1). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
ابن حجر، أ. (1988). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (ط2). بيروت: دار الفكر.
حجي، م. (1992). *نظرات في النوازل الفقهية*، (ط1). المغرب: الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.
الحجاوي، م، (بدون سنة نشر). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، (ط2). بيروت: دار المعرفة.
الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
حماد، ن. (1993). *معجم المصطلحات الاقتصادية*، (ط1). واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
الخرشي، م. (بدون سنة نشر). *شرح الخرشي على مختصر خليل*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الخطابي، ح. (1982). *غريب الحديث*، (ط1). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
ابن خطيب، د. (1983). *مختصر قواعد العلائي*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الدردير، أ. (بدون سنة نشر). *الشرح الصغير*، (ط1). بيروت: دار المعرفة.
الدردير، أ. (بدون سنة نشر). *الشرح الكبير*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الدسوقي، م. (بدون سنة نشر). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح*، (ط5). بيروت: المكتبة العصرية.
ابن رشد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (ط3). بيروت: دار المعرفة.
رحيم، إ. (2000). *أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي*، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
الرصاع، م. (1930). *شرح حدود ابن عرفة*، (ط1)، تونس: دار الغرب الإسلامي.
رضا، أ. (1997). *قواعد تكوين البيت المسلم*، (ط1). مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية.
الرملي، م. (1994). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (ط3). بيروت: دار الفكر.
ريشا، م. (2002). *الإيدز أسبابه وعلاجه*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الزبيدي، م. (1967). *تاج العروس من جواهر القاموس*، (ط2). بيروت: دار الهداية.
الزحيلي، و. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*، (ط2). دمشق: دار الفكر.
الزرقاني، م. (2002). *شرح الزرقاني على موطأ مالك*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط2). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
الزرقا، أ. (1989). *شرح القواعد الفقهية*، (ط2). دمشق: دار القلم.
الزيلعي، ع. (1893). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (ط1). بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
الساهي، ش. (1998). *الفكر الإسلامي والقضايا الطبية*، (ط1). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
السرخسي، م. (2000)، *المبسوط*، (ط1). بيروت: دار المعرفة.
السيوطي، ع. (1990). *الأشباه والنظائر*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشافعي، م. (1990). *الأم*، (ط). بيروت: دار المعرفة.
الشربيني، م. (بدون سنة نشر). الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن أبي شيبة، أ. (1989). *مصنف ابن ابي شيبة*، (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
شيخ زاده، ع. (1998). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الشيرازي، إ. (1992). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
صقر، ع. (2002). *الأسرة تحت رعاية الإسلام*، (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

الصنعاني، م. (1985). *سبل السلام*، (ط3). بيروت: دار الحديث.
ابن عابدين، م. (1992). *حاشية رد المحتار على الدر المختار*، (ط2). بيروت: دار الفكر.
العاصمي، ع. (1977). *حاشية الروض المربع*، (ط1). الرياض: مكتبة ابن رشد.
عبد الرزاق، أ. (1983). *مصنف عبد الرزاق*، (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.
العلائي، خ. (1994). *المجموع المُذْهب في قواعد المَذهب*، (ط1). الكويت: وزارة الأوقاف.
عليش، م. (بدون سنة نشر). *فتح العلي المالك*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الفرضي، إ. (1953). *العذب الفائض شرح عمدة الفارض*، (ط1). مصر: دار الفكر.
ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*، (ط3). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
القرافي، أ. (1994). الذخيرة، (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
القرافي، أ. (1998). *الفروق*، (ط1). بيروت: دار المعرفة.
قليوبي وعميرة، أ. (1995). *حاشيتا قليوبي وعميرة*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الكشناوي، أ. (بدون سنة نشر). *أسهل المدارك في فقه إمام الأئمة مالك*، (ط2). بيروت: دار الفكر.
ابن ماجه، م. (2009). *سنن ابن ماجه*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط1). بيروت: دار الفكر.
مالك، أ. (2008). *الموطأ*، (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، ع. (1993). *الحاوي الكبير*، (ط3). مصر: المطبعة المحمدية التجارية.
المرداوي، ع. (بدون سنة نشر). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
مسلم، م. (1978). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن مفلح، إ. (2003). الفروع، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع*، (ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.
ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*، (ط3). بيروت: دار صادر.
المواق، م. (1992). *التاج والاكليل لمختصر خليل*، (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن النجار، م. (1999). *منتهى الإرادات*، (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر*، (ط1). دمشق: مكتبة المطبوعات الإسلامية.
ابن نجيم، ز. (1985). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (ط2). بيروت: دار المعرفة.
نظام، ش. (1991). *الفتاوى الهندية*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
النفراوي، أ. (1995). *الفواكه الدواني*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
النووي، م. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (ط3). دمشق: المكتب الإسلامي.
النووي، م. (1991). *المجموع شرح المهذب*، (ط3). بيروت: دار الفكر.
ابن الهمام، م. (بدون سنة نشر). *فتح القدير*، (ط1). بيروت: دار الفكر.
الهيثمي، أ. (1983). *تحفة المحتاج*، (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ياسين، ن. (1998). *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*، (ط2). عمان: دار النفائس.

References

Abdul Razzaq, A. B. (1983). *Musannaf Abdul Razzaq*, (2nd) . Beirut: al- Maktab al'Iislamii.
Al- Buhuti, M. Y. (1964). *Al-Rawd Al-Murabba'*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al- Buhuti, M. Y. (1996). *Kashaaf Al-Qinae Ean Matn Al'iiqnaei*, (2nd). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
Al- Buhuti, M. Y. (1993). *Sharah Muntahaa Al-Iradaat*, (1st). Beirut: ealim alkitab.
Al- Rasaei, M. Q. (1930). *Sharh Hudud Ibn Arafa*, (1st). Tunisia: Islamic West House.
Al-Ala'i, K. K. (1994). *Al- Majmue Al- Mudhhb Fi Qawaeid Al- Madhhb*, (1st). Kuwait: Ministry of Endowments.
Al-Albani, M. N. N. (1985). *'irwa' al–ghalil fi Takhrij 'Ahadith Manar al-sabil*, (2nd). Beirut: al–maktab al'islami.
Al-Ansari, Z. A. (2000). *Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
Al-Asimi, A. R. (1977). *Hashiat Al-Rawd Al-Murabba'* (1st). Riyadh :Ibn Rushd Library.
Al-Baqari, M. O.(n.d.). *Hashiyat Al-Baqari on Al-Rahbiyeh*, (1st).Damascus: Dar Al-Qalam.
Al-Bar, M. A. (1987). *Sexual Diseases, Their Causes And Treatment*, (1st). Jeddah: Dar Al-Manara.
Al-Barakti, M. A. (1986). *Rules of Jurisprudence*, (1st). Karachi: Al-Sadaf Publishers.

Al-Bayhaqi, A. A. (1991). *Maerifat al-sunan Waliathar*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Bayhaqi, A. A. (2003). *Sunan Al-Bayhaqi*, (3rd). Makkah Al-Mukarramah: Dar Al-Baz maktabat.
Al-Bujairmi, S. M. (1950). *Hashiat al- bijirmiu ealaa al-minhaji*, (1st).Beirut: dar alfikri.
Al-Bukhari, M. I. (1987). *Sahih Al-Bukhari*, (3rd). Beirut: Dar Ibn Kathir.
Al-Dardeer, A. M. (n.d.). *Al-Sharh Al-Kabeer*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Dardir, A. M. (n.d.). Al-Sharh Al-Saghir, (1st). Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Desouki, M., A. (n.d.). *Hashiat al- Dasuqi ealaa al- Sharh al- Kabiri*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Fardhi, I., A. (1953). *Al-Athab Al-Fayd, Sharh Umdat Al-Farid*, (1st). Egypt: Dar Al-Fikr.
Al-Hajjawi, M. N. (n.d.). *Al'iiqnae Fi Fiqh Al'imam Ahmad Bin Hanbal*, (2nd). Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Hakim, M. N. (1990). *Al-Mustadrak ealaa al-Sahihayni*, (1st). Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Hattab, M. T. (1992). *Mawahib al- Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Haythami, A. M. (1983). *Tuhfat Al-Muhtaj*, (1st). Beirut: Dar 'Iihya' al- Turath al- Earabii.
Alish, M. A. (n.d.). *Fath Al-Ali Al-Malik*, (1st).Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Jerjani, A. M. (1983). *Al-taerifati*, (1st). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
Al-Kasani, A. B. (1986). *Badaa' Al-Sana'i fi Tartib al- Sharayiea*, (2nd). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Kharshi, M. A. (n.d.). *Sharah Al-Kharshi's ealaa Mukhtasar Khalil*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Khattabi, H. I. (1982). *Ghareeb Al-Hadith*, (1st). Makkah Al-Mukarramah: Umm Al-Qura University.
Al-Kishnawi, A. B. (n.d.). *'Ashal al- Madarik fi Fiqh 'Iimam al'Ayimat Malik*, (2nd). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Mawardi, A. M. (1993). *Al Hawi Al-Kabeer*, (3rd). Egypt: al- Matbaeat Al Muhammadiyah al- Tijariati.
Al-Mawwaq, M. Y. (1992). *Al- Aaaj Wa- Laklil Li- Mukhtasar Khalil*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Mirdawi, A. S. (n.d.) al'Iinsaf fi Maerifat al- Raajih min al- Khilafi, (2nd). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
Al-Nafrawi, A. G. (1995). *Al-Fawakeh Al-Dawani*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Nawawi, M. Y. (1991). *Rawdat al-Talibin wa- Eumdat al- Muftina*, (3rd). Damascus: al- Maktab al'Iislamii.
Al-Nawawi, M. Y. (1999). *Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab*, (3rd). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Qarafi, A. I. (1994). *Al- Dhakhiratu*, (1st). Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami.
Al-Qarafi, A. I. (1998). *Al-Furuqu*, (1st). Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Ramli, M. A. (1994). *Nihayat al- Muhtaj 'iilaa Sharh al- Minhaji*, (3rd). Beirut: Dar Al-Fikr.
Al-Razi, M. B. (1999). *Mukhtar Al-Sahah*, (5th). Beirut: Al-Maqtaba Al-Asriyya.
Al-Sahi, S., A. (1998). *Al- Fikr Al'iislamiu Wa- Lqadaya Al- Tibiyatu*, (1st). Cairo: Maktabat al- Nahdat al- Misriati.
Al-San'ani, M. I. (1985). *Subul Al-Salam*, (3rd). Beirut: Dar Al-Hadith.
Al-Sarkhasi, M. A. (2000). *Al-Mabsout*, (1st). Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Shafi'i, M. I. (1990). *Al'umu*, Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Shirazi, I. A. (1992). *Al- Muhadhab Fi Fiqh Al'iimam Al-Shafi'i*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Suyuti, A. R. (1990). *Al'ashbah Wa- Lnazayir*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
Al-Zarqa, A. M. (1989). *Sharh al- Qawaeid al- Fiqhiati*, (2nd). Damascus: Dar Al-Qalam.
Al-Zarqani, M.B. (2002). *Al-Zarqani's Sharah al- Zarqani ealaa Muataa Malk*, investigated by: Taha bdul-Raouf Saad, (2nd). Cairo: Maktabat al- Thaqafat al- Diyniati.
Al-Zayla'i, O. A. (1893). *Tabyin al- Haqayiq Sharh Kanz al- Daqayiqi*, (1st). Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
Al-Zubaidi, M. M. (1967). *Taj al- Arus min Jawahir al- Qamusa*, (2nd). Beirut: Dar Al-Hedaya.
Al-Zuhaili, W. M. (1985). *Al- Fiqh Al'islamii Wa'adlatihu*, (2nd). Damascus: Dar Al-Fikr.
El-Sherbiny, M. A. (n.d.) *Al'iiqnaei*, Beirut: (1st). Dar Al-Fikr.
El-Sherbiny, M. A. (1994). *Mughniy al- Muhtaj 'iilaa Maerifat Maeani 'al- Faz al- Minhaji*, (1st). Beirut: Dar al-utub al-Ilmiyya.
Gad Al-Haq, A. (1983). Artificial Insemination and Abortion, Article in *Al-Azhar Journal*, Year 55, Shawwal 1403 AH. 1 (4), 445-469
Hajji, M. (1992). *Nazarat fi al- Nawazil al- Fiqhiati*, (1st). Morocco: The Moroccan Association for Authoring, Translation and Publishing.
Hammad, N. (1993). *Muejam al- Mustalahat al- Iaqtisadiati*, (1st). Washington: International Institute of Islamic Thought.
Ibn Abi Shaybah, B. A. (1989). *Musanaf Ibn Abi Shaybah*, (1st). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
Ibn Abidin, M. A. (1992). *Hashiat Radu al- Muhtar ealaa al-Durr al-Mukhtar*, (2nd). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn al-Hummam, M. W. (n.d.). *Fath al-Qadir*, (1st). Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Al-Najjar, M. A. (1999). *Muntaha Al-Iraadat*, (1st). Beirut: Muasasat al- Risalati.

Ibn Faris, A. F. (1979). *Muejam Maqayis al- Lughati*, investigated by: Abdel Salam Muhammad Haroun, (1st).Beirut: ar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A. A. (1988). *Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari*, (2nd). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A. A. (1989). *Talkhis Al-Habeer*, (1st). Riyadh: Maktabat al- Riyad al- Hadithatu.

Ibn Hazm, A. A. (n.d.) *Al-Muhalla*, (1st). Beirut: Dar Al-Turath.

Ibn Juzy, M. K. (1982). *Al-Qawanin Al-Fiqhiati*, (1st). (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Ibn Khatib al-Dajhah, M. A. (1983). *Mukhtasar Qawaeid al- Ealayiy*, (1st). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Ibn Majah, M. Y. (2009). *Sunan Ibn Majah*, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Manzoor, M. M. (1994). *Lisan Al Arab*, (3rd). Beirut: Dar Sader.

Ibn Muflih, I., M. (2003). *Al-Furoo'*, (1st). Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Muflih, I. M. (1997). *Al- Mubdie fi Sharh al- Muqanaea*, (1st). Beirut: al- Maktab al'Iislamii.

Ibn Nujim, Z. I. (1985). *Al- Bahr Al- Raayiq Sharh Kanz Al- Daqayiqi*, (2nd). Beirut: Dar al-Maarifa.

Ibn Nujim, Z. I. (1999). *Al'ashbah Wa- Lnazayir*, (1st). damascusDamascus: Islamic Publications Library.

Ibn Qudamah, A. M. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad*, (1st). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Ibn Qudamah, A. M. (1997). *Al-Mughni*, (3rd). Riyadh: Modern Riyadh Library.

Ibn Rushd, M. A. (2003). *Bidayat al- Mujtahid Wanihayat al- Muqtasidi*, (3rd). Beirut: Dar al-Maarifa.

Ibn Taymiyyah, A. H., (1995). *Majmoo' al-Fatwas*, compiled and arranged by Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn al-Qasim, (1st). Beirut: Dar al-Arabiya Press for Printing and Publishing.

Ibrahim, M., & A group, (1973). *almuejam alwasit*, (2nd) Egypt: dar 'iihya' alturath alearabii.

Malik, A. (2008). *Al-Muwatta*, (2nd). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Muslim, H. Q. (1978). *Sahih Muslim*, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (2nd). Beirut: Dar 'Iihya' al- Turath al-Earabii.

Nizam, S. (1991). *Al- Fatawaa Al- Hindiati*, (1st). Beirut: Dar Al-Fikr.

Qalyubi Wa- Eumayrat, A. & Q. A. (1995). *Hashita Qalyubi and Eumayrat*, (1st). Beirut: Dar al-Fikr.

Rahim, I. M. (2000). *Provisions of Abortion in Islamic Jurisprudence*, Ph.D. thesis. Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

Reda, A. (1997). *Qawaeid Takwin al- Bayt al- Muslimi*, (1st). Egypt: Islamic Distribution and Publishing House.

Richa, M. (2002). *AIDS, its causes and treatment*, (1st). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Saqr, A. (2002). *The Family under the Care of Islam*, (2nd). Cairo: Dar al- Kutub al- Misriati.

Sheikh Zadeh, A. R. (1998). *Mujamae al'Anhur fi Sharh Multaqaa l'Abhari*, (1st). Beirut: Dar 'Iihya' al- Turath al- Earabii.

Yassin, N. (1998). *'Abhath Fiqhiat fi Qadaya Tibiyat Mueasiratin*, (2nd). Amman: Dar Al-Nafais.